



المصلحة المعتبرة في الجرائم الحاسّة بأمن الدولة الداخلي

- خطة الدراسة: سيتم دراسة هذا المطلب في ثلاث فروع
- الفرع الاول: المصلحة المعتبرة المتمثلة بحماية الامن السياسي.
- الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة المتمثلة بحماية الامن الاجتماعي.
- الفرع الثالث: المصلحة المعتبرة المتمثلة في حماية الامن الاقتصادي.

الفرع الاول

المصلحة المعتبرة المتمثلة في حماية الامن السياسي

ان نطاق البحث في هذا الفرع سيقصر على الجرائم التي تمثل اعتداء مباشر على أمن الدولة الداخلي بالمعنى الضيق بحيث نتناول فيه المصلحة المقررة لحماية العنصر السياسي لأمن الدولة الداخلي باعتبارهم جوهر الاستقرار السياسي لأي مجتمع،

أولاً: **المصلحة في تجريم الخروج على الولاء السياسي للدولة بقلب نظام الحكم:** ان حماية الولاء السياسي، هو التأييد الشعبي للسلطة السياسية وتوجهاتها وسياساتها، وعلى ذلك فالدعوة لتأييد سلطة سياسية أخرى غير شرعية، تمثل عدواناً على مجموعة من القيم العليا للمجتمع تتجسد في محاولة سحب الولاء الشعبي للسلطة السياسية، فالدعوة بهذا المعنى، سعي نحو اجتذاب الجماهير، إلى فكر سياسي ومنهج سياسي، وهدف سياسي مختلف عن ما موجود سواء بتغيير نظام الحكم او او تغيير الدستور وشكل الحكومة وهذا ما اشارت الية المادة ١٩٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،

إذ أن استقرار نظام الحكم في البلاد هو هدف عظيم، تعمل كل الدول قاطبة على تحقيقه، وتجعله غاية كل ما تسنه من تشريعات، وفي المقابل، فإن المساس بهذا الاستقرار، أو القيام بأية محاولة للمساس بنظام الحكم، أو الشروع في قلبه، هو أمر خطير، لأنه لا يقف عند حد تغيير هذا النظام، وقد يكون للأسوأ، فحسب، وإنما يرتد بنظام الدولة إلى الخلف، نتيجة ما يصاحب ذلك أو يعقبه من قلاقل واضطرابات، وقد يؤدي إلى حروب داخلية. ولذلك يمكن أن نعتبر هذه هي عله التجريم. وتتعدد صور الخروج على الولاء السياسي، ويعد أبرزها محاولة قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه، والاعتداء على رئيس الدولة، واستخدام العنف والتهديد به للتأثير في القرار السياسي، وعي على النحو التالي:

- ١- جريمة محاولة قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه بالقوة.
- ٢- جريمة الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حرته

٣- جريمة الانتحار إلى العنف أو التهديد لحمل رئيس الدولة على أداء عمل أو الامتناع عنه.

ثانياً: - المصلحة في تجريم الدعوة إلى العصيان وعدم الولاء:

الدعوة السياسية قد تكون للعصيان وعدم الولاء، وفي هذا الحالة فهي تسعى إلى سحب ولأء الشعب للسلطة السياسية، وقد توجه هذه الدعوة لقوات الدولة وبذلك تسعى مباشرة إلى سحب ولأء وطاعة قوات الدولة لها، وقد تتناول طائفة من السكان بالعداء، أو قد تتناول طائفة من السكان بالتمييز الطبيعي عن بقية العنصر السكاني، وفي الحالة الأولى تتهدد الدولة بالحرب الأهلية، وفي الحالة الثانية تتهدد بفقد تجانس العنصر البشري، واحتمال خروج جزء من إقليمها عن سيطرة وسيادة السلطة السياسية، وفي الحالتين هناك ضرورة لحماية وحدة الدولة، وتجانس عناصرها وكمال أركانها

ويمثل تجريم هذه الدعوة، أهم خطوط الدفاع التي يضعها المشرع لحماية الولاء السياسي، ضد نشر أو ترويج المذاهب السياسية الهدامة لما فيه من دعوة لمعاداة نظام الحكم القائم، ولخطر علانية الدعوة التي قد تثير الاضطراب العام، والفتنة بين الجماهير، لما يصاحب هذه الدعوة من اضطرابات واستغلال ضعف إدراك بعض أبناء الوطن، وحيث ان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ اشارة الى هذا النوع من الجرائم في المواد ١٩٢ و ١٩٥.

هذه الصورة من الحماية تقسم الى:

١- جريمة تحريض الجند على الخروج عن الطاعة أو عدم أداء الواجبات العسكري، وحسب ما منصوص عليه في المواد ١٩٣ و ١٩٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢- جريمة الترويج للعصيان والخروج على السلطة السياسية.

٣- جريمة التحريض أو الاشتراك في اتفاق أو الدعوة إلى الانضمام إلى اتفاق الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي .

ثالثاً: - المصلحة بحماية الثقة في كيان الدولة: تعد من اخطر الآثار التي تخلفها جرائم أمن الدولة الداخلي وكذلك الجرائم الإرهابية هي زعزعة الثقة في كيان الدولة وقدرة أجهزتها الأمنية في التصدي لمثل هذه الجرائم (٢)، وذلك من ناحيتين، الأولى وهي الناحية الداخلية وأي زعزعة ثقة مواطن الدولة في قدرة وهيبة دولته في تأمين وقوع مثل هذه الجرائم مما يشكل أكبر عبء نفسي يولد زيادة حجم الفتن الداخلية، ونشر الفوضى وسيطرة قانون الغاب وانتهاك الحريات، ومن ناحية أخرى وهي زعزعة الثقة في كيان الدولة من الناحية الخارجية وهذا يشكل خطراً داهماً على تعاملات الدولة بمختلف أنواعها وهو ما يعرض تلك

الدولة لأكبر الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها من فقد هذه الثقة والهيبة التي يفترض أن تكون لتلك الدولة.

رابعاً: - المصلحة بحماية قدرة الدولة على القيام بدورها: تؤدي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي إلى عدم قدرة الدولة على القيام بأعبائها السياسية والعامة، بسبب ما تحدثه هذه الجرائم من خلل سياسي وأمني واجتماعي، وانصرافها إلى اتخاذ قرارات قد تكون وليده الظروف التي تمر بها، مما قد يدفعها إلى فرض قيود على الحقوق والحريات، وهو ما قد يدفع لترمر عام إذا لم يقتنع الشعب بهذه القرارات فيعمدون إلى عدم الانصياع لها.

أن الاعتداء على أمن الدولة الداخلي له بعض الآثار ومنها: تأثير سلبي على الثقة في كيان الدولة وأجهزتها الأمنية، كما لها تأثير سلبي على الثقة في كيان الدولة الاقتصادي، وأيضاً تأثير سلبي على السياحة الدولية، . كما تؤثر هذه الجرائم على انتشار الخوف والرعب بين الناس، وما يلحق ذلك من تداعيات وأزمات أمنية. وإلحاق الضرر بالجانب الاقتصادي في جميع المجالات، وزيادة إنفاق الدول على علاج هذه الأزمات وما يتبعها من آثار وأضرار بشرية ومادية(٢).

خامساً : المصلحة في تجريم التجمعات غير المشروعة وتكوين العصابات والجمعيات السرية :-

اعتبر المشرع أن كل تجمع يتم خارج القانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وعلى هذا الأساس تضمن قانون العقوبات الخاص بالجرائم الماسة بأمن الدولة العديد من الجرائم التي تعتبر أن التجمعات والتجمهر بقصد تعطيل القوانين وعرقلة عمل الجهات الحكومية من الجرائم الخطيرة، وكذلك اعتبرت أن تكوين العصابات أو الجماعات المختلفة التي يقصد من ورائها ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة من الجرائم الخطيرة. ومنها تجريم إنشاء التشكيلات العصابية كما أشار إليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفي المواد ١٩٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة المتمثلة في حماية الامن الاجتماعي

تعتبر الوحدة الاجتماعية للدولة هي النواة الأساسية لأي استقرار داخلي، فالعلاقات الاجتماعية المتماسكة التي تقوم على أساس المساواة بين أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم لأي سبب سواء بسبب الجنس أو الدين أو الطائفة أو الملة أو اللون، هي أساس أي تقدم حقيقي في أي مجتمع، وهو ما يعبر عنه بعض الفقه بالأمّن الاجتماعي(٣).

وبالتالي فإن أي صورة من صور الاعتداء على هذه الوحدة الاجتماعية تمثل صورة من أخطر صور جرائم أمن الدولة الداخلي، ولا يخفى علينا ما تعاني منه العديد من دول العالم العربي الآن بعد قيامها بثورات على نظام الحكم فيها، بسبب هذه الجرائم بالذات.

أولاً:- جريمة التحريض علانية على بغض وازدراء طائفة من الناس (الفتنة الاجتماعية).

يريد المشرع على أن تقوم العلاقة بين أفراد المجتمع على أساس القبول والتعايش والاحترام المتبادل، بحيث يغلب الاحترام بين سائر طوائفه. والحب والكرهية هي أمور داخلية أو نفسية، لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. فمجرد كراهية أو بغض شخص لآخر أو لآخرين، أمر داخلي، لا يكون مستوجباً للعقاب، ولكن إذا خرجت هذه الكراهية أو هذا البغض إلى خارج نفس الإنسان، وعبر عن ذلك بمظاهر خارجية، فإنه يعاقب على ذلك، إذا كان من شأنه الإضرار بالأشخاص أو بطائفة من طوائف المجتمع().

ثانياً:- جريمة استغلال الدين في الترويج لإثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة والسلم الاجتماعي:

ان تأثير الدين على المجتمع: يلعب الدين دوراً مهماً في توحيد المجتمعات وتوجيه قيمها وأخلاقها، مما يعزز من الاستقرار والسلم الاجتماعي الذي تأخذ به الدولة يكون عماد الوحدة الدينية والسلم الاجتماعي، لما فيه من تأثير على العقيدة وتوجيه الأفراد بشكل كبير، وبالتالي قد تظهر المشكلة عندما يتم إساءة استخدام الدين في العلاقة بين الناس، حيث أن الآثار التي تترتب على ذلك تكون خطيرة جداً ويصعب إصلاحها حيث ان انتشار المعلومات المضللة تسهم في انتشار الأفكار المتطرفة والمعلومات المضللة، مما يزيد من خطر الفتنة، كما ان عدم الوعي المجتمعي والتطرف الفكري في بعض المجتمعات يساهم في استغلال الدين، مما يعرضها لمزيد من الانقسامات في توجيه الكراهية والعنف

ثالثاً :-جريمة إذاعة أخبار كاذبة أو بث دعايات مثيرة من شأنها تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب أو الإضرار بالمصلحة العامة :

الحق في الحصول على المعلومات يفرض التزاماً بضرورة نشر الأخبار وتعتبر الإذاعة إحدى وسائل نشر الأخبار أو البيانات، وإعلام الجمهور بها، لذلك يلزم أن تكون تلك الأخبار أو البيانات صادقة وصحيحة، لكي يطمئن الناس إلى حالة البلاد، من كافة النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإذا لم تكون هذه البيانات أو الأخبار صحيحة، أو تضمنت شائعات كاذبة، أو مغرضة، أو بث دعايات مثيرة، فإن ذلك قد يكون من شأنه تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إحقاق الضرر بالمصلحة العامة، وقد يستخدم في ذلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات، التي يتم توزيعها .

الفرع الثالث

المصلحة المعتبرة المتمثلة في حماية الامن الاقتصادي

المقصود بالمصلحة في حماية الامن الاقتصادي في هذا الفرع هو استعراض أهم القواعد الموضوعية التي قررها المشرع من خلال القوانين العقابية الوطنية لحماية أمن الدولة الداخلي، وبيان ما بها من أحكام خاصة بحماية العنصر الاقتصادي والذي يترتب عليه حماية أمن الدولة وتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي داخل البلد .

اولا: المصلحة بحماية الثقة في كيان الدولة الاقتصادي: أن تأثير امن الدولة الداخلي في الاستقرار المفترض في الدولة بالسلب يؤدي بدون شك إلى نفور الاستثمار والدخول في المشاريع الاقتصادية الكبرى ذات المدى البعيد، مما يترك أثراً نفسياً في ترهيب المستثمرين من تشغيل أموالهم داخل تلك الدولة التي ينشر فيها القلاقل والفتن والفوضى كما ان استقرار المجتمع يساهم في تقليل التوترات الاجتماعية ويعزز من الاستقرار السياسي، حيث ان تحسين جودة الحياة تؤثر بشكل مباشر على مستوى المعيشة من خلال توفير فرص العمل وتحسين الخدمات، وتعزيز القدرة التنافسية بالاضافة على انه يساعد على جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي، مما يساهم في تطوير الصناعة والتجارة.

ثانيا : مصلحة حماية العلاقات بين الدول: وهو ما يظهر بجلاء فيما بين الدول التي تؤوي مرتكبي جرائم الاعتداء على أمن الدولة ، وترفض تسليم مرتكبي مثل هذه الجرائم، إذ أن ذلك من شأنه تصعيد التوتر والعداوة فيما بين الدول وبعضها البعض، كما أن زيادة هذا التوتر قد ينشأ من استغلال أحد الدول لوقوع حوادث جنائية بدولة أخرى فتتبر بتصريحات توجه الاتهام لدولة لثالثة أو تشير إلى وجود العناصر الخارجة عن القانون قبل وقوع تلك الحوادث في هذه الدولة التي يزعم بأنها تؤوي المجاميع الخارجة عن القانون ، وهو ما يصيب العلاقات الدولية ببالغ الإضرار . كما يتصور حدوث مثل ذلك التوتر فيما بين الدول حينما تكون الاعمال الجنائية بشعة يحدث في أرض دولة من الدول على رعايا دولة أخرى قد يؤدي إلى نشوء خلافات وتوتر في العلاقات فيما بين الدولتين وخاصة من جانب الدولة التي وقع على رعاياها ، كما ان تعزيز الاستقرار الإقليمي بين الدول يساهم في خلق بيئة مستقرة تتيح للدول تحقيق التنمية المستدامة ، والوقاية من النزاعات يمكن أن تقلل من فرص حدوث النزاعات المسلحة والصراعات الإقليمية بالإضافة الى ان تحقيق التنمية المشتركة والتعاون بين الدول يمكن أن يساهم في تحقيق فوائد اقتصادية مشتركة.

ثالثاً: المصلحة بحماية سير عمل المرافق العامة: ان تحقيق الرفاهية الاجتماعية في تحسين جودة الحياة من خلال تقديم خدمات أساسية للمواطنين من خلال المرافق العامة ، ودعم التنمية الاقتصادية يعتبر عنصراً أساسياً في جذب الاستثمارات، حيث توفر البنية التحتية اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي وتعزيز الاستقرار الاجتماعي يوفر خدمات موثوقة تسهم في تقليل التوترات الاجتماعية ويعزز من الشعور بالعدالة والمساواة بين المواطنين كما ان ضمان حقوق المواطنين، خاصة في مجالات الصحة والتعليم والخدمات الأساسية تؤمن أي اعتداء عليها لا شك يؤثر على أمن الدولة الداخلي تأثيراً جسيماً على القطاع الاقتصادي في أي بلد وهذا ما اكدت عليه المادة ١٩٧ من قانون العقوبات العراقي وجعلت العقوبة الإعدام او السجن المؤبد لكل من لكل من خرب او اتلف او اضر اضرار بليغة عمدا املاكاً عامة ، كما ان هنالك علاقة سببية بين المكلف بخدمة عامة او العامل يبحث عن الشعور بالأمن والطمأنينة. بالإضافة الى ان هنالك علاقة متلازمة ما بين الاقتصاد والأمن، حيث يمثل اقتصاد البلد أحد المصادر الرئيسية لزيادة موارد الدولة المالية وتشكل بالتالي أحد ركائز التنمية الاقتصادية وتعد عنصراً من عناصر الاقتصاد الذي يشكل بدوره أحد أبعاد المفهوم الشامل للأمن وهذا مادعت اليه المواد ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ..

الخاتمة:

تناول موضوع الدراسة مشكلة من أهم المشكلات وهي " وهي من أهم المصالح المعتمدة في جرائم أمن الدولة الداخلي " وذلك بسبب الخطورة الكبيرة التي تنسب فيها هذه الجرائم حيث أنه يترتب عليها الإضرار بالأمن القومي والتي تظهر في الإخلال بالأمن العام داخل الدولة، وكذلك ترويع المواطنين الأمنيين، والإضرار بالإنجازات التي حققتها الدولة في مختلف المجالات، ولا يخفى على أحد ما تمر به كثير من الدول العربية التي مرت بمرحلة تحول سياسي نتج عن ممارسات يعتبرها البعض حق مشروع في التعبير عن الرأي السياسي، ويعتبرها البعض الآخر جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وهي أخطر نتيجة من الممكن أن تتحقق وتنتج عن جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي.

ولهذه الخطورة قام المشرع بتنظيم الجرائم الماسة بأمن الدولة بنصوص متشددة في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب

أهم الاستنتاجات:

- ١- مازال مفهوم أمن الدولة محل خلاف فقهي حول ما إذا كان هناك وحدة في المفهوم أو ازدواج.
- ٢- أن المشرع قد اتبع منهجاً متشدداً في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، حيث أن معظم هذه الجرائم من الجنايات.
- ٣- أن المشرع اتبع منهج التدرج في التجريم وإن كان هناك بعض الحالات التي خرج فيها المشرع عن هذه القاعدة، حيث يسوى في العقاب بين المحاولة والشروع والجريمة التامة في العديد من الجرائم، كمحاولة قلب نظام الحكم أو الشروع فيه، وكذلك محاولة الاعتداء على رئيس الدولة.
- ٤- أن المشرع جرم كافة صور الاعتداء على الأمن السياسي و الاجتماعي من خلال تجريم إثارة الفتنة والتخريض على بغض طائفة من الناس، دون أن يجعل للوسيلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة خاصة إذا كانت من وسائل الإعلام وكذلك الأمن الاقتصادي.
- ٥- أن المشرع جرم أفعال إنشاء وتأسيس التنظيمات والتشكيلات الإجرامية وهي تعتبر النواة الأولى لمواجهة أعمال الإرهاب والمساس بأمن الدولة الداخلي، كما أنه وضع نصوص خاصة تواجه أفعال تمويل هذه التنظيمات لتجفيف كافة منابع الأموال التي ترسل إليها.
- ٦- أن المشرع قد نص على عدة أسباب للإعفاء من العقاب تظهر في التبليغ عن الجريمة قبل كشفها وجعل هذا الإعفاء وجوبياً وجوازياً إذا كان التبليغ بعد كشفها، ولم يعلق المشرع هذا الإعفاء على أي شرط أو يحدد له ضوابط، وكان من الأفضل أن يكون له ضوابط موضوعية تفعل من دوره.

٧- أن المشرع الإماراتي لم يقرر تطبيق أي تدابير في حالة الإعفاء من العقاب على العكس من بعض التشريعات التي تواجه خطورة هذه النوعية من المجرمين.